مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الثامن
يناير 2016م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد الشكري

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- مهارات التفكير العلمي بين التعلم والتعليم .
- الفصام (الشيزوفرينيا).
- التصوير والإيقاع في شعر حسن محمد صالح .
- دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة .
- التنافس الأغلبي الفاطمي وأثره في الصراع السياسي المذهبي بطرابلس خلال القرن الرابع الهجري .
- معلم الألفية الثالثة إعداده وتدريبه .
- تقويم درس طرائق التدريس من وجهة نظر الطلبة .
- البيع بشرط البراءة من العيوب .
- برنامج إرشادي لتنمية بعض العمليات المعرفية (الانتباه- الإدراك) لدى أطفال الروضة ذوي صعوبات التعلم .
- مشاعر الاغتراب واضطراب الهوية وعلاقتهما بالسلوك الإجرامي .
- آراء العاملين حول أهمية تحليل الداخلية على سياسة الشراء من المصدر المناسب في مصنع جياد للصناعات الحديدية .
- استعمالات الأراضي بمدينة تاجوراء بين المفهوم النظري والمخطط الحضري
- المشترك اللفظي في اللغة العربية .
- دمج التعليم الإلكتروني بمنظومة التعليم العامة في ليبيا لغرض تطويرها "نظرة مستقبلية" .
- أحكام غزوة خيبر الفقهية .

- Measuring the receptive and the productive vocabulary sizes of Libyan secondary school students
- An efficient text-based communication method based onsingle- keylesser scan matrix for people with multiple disabilities .
- Oxidative stress as a risk factor of the acrylamide toxicity in the weaning male and female rats
- La dénomination dans la construction identitaire de Ségolène**.**
- The Syntax of Prepositional Phrase in English

الافتتاحية

من السمات الطيبة الحميدة التي يتميز بها مجتمعنا العربي عامة والليبي خاصة سمة التسامح والتكافل والتعاضد، متأثرين بأخلاق أجدادنا، متبعين لتعاليمَ حثنا عليها ديننا قال تعالى﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولكن المجتمعات قد تعتريها الغفلة فيصيبها شيء من الخلل فتنقلب القيم والمفاهيم لديهم، تحل البغضاء محل الحب، والانتقام محل التسامح، فما أحوجنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى التشبث بهذه الأخلاق النابعة من ديننا الإسلامي.

لقد تفشت وبشكل ملفت للنظر الكراهية والحقد بين أبناء المجتمع، وسرت في دمائهم النفعية الضيقة، والأنانية المقيتة، إن هذه الأخلاق السيئة ليست من سمات مجتمعنا، ولا من تعاليم ديننا، وإنها لمن عوامل الضعف قال تعالى:﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ فالحب والوئام روح القوة والسمو، وهو جوهر الأخلاق والدين، والإنسان المتوازن نفسيا والمتشبع بتعاليم الدين كله تسامح وإحسان، فإن الإناء بما فيه ينضح، يحسن الظن بالآخرين، ويلتمس العذر للمخطئين .

وما الصراعات في المجتمعات الإسلامية عامة والليبي خاصة إلا نتاج هذه الكراهية المصنوعة، والبغض المبثوث، والتنافس غير الشريف، مما يجعلنا فريسة سهلة المنال للأعداء، انتشرت الكراهية حتى أصبحت الكلمات النابية والجارحة تتقاذف بين الناس، والأدهى والأمرّ أن تنتشر بين بعض طلبة أهل العلم، وعلى منابر العلم والمعرفة، وأصبح دم المسلم يراق صباحا ومساء، ليلا ونهارا، بذنب وبدون ذنب.

لقد تقدمت قضايا هامشية على حساب أخرى جوهرية مصيرية، فأين قضية فلسطين والقدس وما يفعله بأهلها اليهود أعداء الله مما يدور الآن، فعلى أهل العلم الفضل وبخاصة أساتذة الجامعات والباحثين أن يتقدموا الصفوف في الدعوة لنبذ الكراهية وإنعاش بذرة الخير في قلوب الناس، وتعزيز دعائم الحب والوئام . هيئة التحرير

د/ عادل فرحات الشلبي
كلية الآداب الخمس / جامعة المرقب

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد...

فقد شرع الله لنا من الدين ما وصى به نوحاً، ومحمداً، وإبراهيم، وموسى، وعيسى- عليهم الصلاة والسلام- بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه، سبحانه وتعالى وعد نبيه محمداً- ﷺ- النصر المبين، وإتمام الدين رغم ضعفهم في ذلك الحين، حين رجع من الحديبية راضياً بالصلح، ظن الصحابة حينها أنها الهزيمة، فوعده الله- عز وجل- بالفتح العظيم، ليبين لأصحابه- رضوان الله عليهم- أن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسراً، قال الله في كتابه العزيز ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ ﴾ [1]، وقال النبي- ﷺ- لخباب بن الأرث حين شكا له ضعف المسلمين « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ

[1] سورة الفتح، الآية(18-21).

إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1]، فنصر الله نبيه على أعدائه ولا سيما اليهود ذلك العدو الشديد البأس، وأخرجهم من ديارهم وأموالهم، وأمرنا بالاعتبار، وإن المتتبع لسيرته– عليه الصلاة والسلام– ليكتسب محبته، وحب الاقتداء به واتباع سبيله، حين يقف على كل خطوة يخطوها مع أصحابه وهو يعلمهم ويربيهم، فيجدون فيه الأب، والمربي، والحكيم، والقائد، يستشيرهم وهو أعلم منهم بما هو خير، يأخذ بالأسباب وهو يعلم أن النصر له، لأجل ذلك أحببت أن يكون موضوع بحثي إحدى غزواته، واخترت خيبر لأنها كانت أولاً مع أشد أعدائه، وأيضاً لاشتمالها على كثير من الأحكام الشرعية، وكانت قبل وفاته– ﷺ– بثلاث سنين، فكانت بعض الأوامر والنواهي ناسخة لما قبلها من الأحكام، وتكمن أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الفقهية التي شرعت يوم خيبر، وذلك ببيان المسألة الفقهية وأقوال العلماء فيها وبيان أدلتهم والقول الراجح فيها،وقد قسَّمت هذا البحث إلى: مقدّمة بينت فيها بعد حمد الله سبب اختياري للبحث وأهميته وخطة البحث، وفصلين: الأول: غزوة خيبر، ذكرت فيها تاريخها، ومكانها، وسببها، ومسير الجيش، والمعجزات التي حدثت له في الغزوة، وما شرع من أحكام، والثاني: اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية التي شرعت يوم خيبر، وخاتمة بينت فيها أهم النتائج، ثم ذكرت مصادر ومراجع البحث.

الفصل الأول: غزوة خيبر[2]

وقبل الحديث عما شرعه النبي – ﷺ – يوم خيبر من الأوامر والنواهي ينبغي

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإكراه/باب من اختار الضرب والقتل/ حديث رقم6943.

[2] وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانيــة برد شــمال المدينة لمن يريد الشام. وأول حد خيبر الدومة وهو وادٍ، وسوق خيبر اليوم المرطة، وبقرب خيبر جبل رضوى. ينظر معجم البلدان (409/2)،والطبقات لابن سعد (106/2)،وفتح الباري لابن حجر(16/12)، والروض المعطار(228/1).

الحديث عن هذه الغزوة :

تاريخها ومكانها:

من الغزوات التي غزاها النبي – ﷺ – غزوة خيبر، وهذه الغزوة كانت بين عدوٍ شديد البأس والمكر والعداوة للرسول – ﷺ – ألا وهم اليهود، وكانت هذه الغزوة بعد صلح الحديبية، حيث بشَّر الله – جل وعلا– نبيه وأصحابه بمغانم كثيرة يأخذونها وهي مغانم خيبر، وقد اختلفت عن بقية الغزوات حيث كانت أول غزوة يُغِير فيها دون سابق إنذار أو اعتداء عليه، وقد اختلف العلماء في التاريخ الذي وقعت فيه هذه الغزوة، فقد قال مالك والزهري: إنها في السنة السادسة[1]، والجمهور على أنها في السنة السابعة من الهجرة في شهر محرم، كما ذكر ذلك ابن إسحاق، ورجحه ابن حجر، وذلك أن النبي– ﷺ– رجع من الحديبية إلى المدينة في السنة السادسة من الهجرة في شهر ذي الحجة، وأقام بها ذا الحجة وبعض محرم حتى سار إلى خيبر في بقية محرم من السنة السابعة[2]، وذكر الواقدي أنها في صفر أو ربيع الأول[3]، وابن سعد أنها في جمادى الأولى[4]، قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول[5].

---

[1] ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (344/3)،وفتح الباري لابن حجر (464/7).

[2] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (247/3)،والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (209/1)،والسيرة النبوية لابن كثير (344/3)، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (156/2).

[3] ينظر: المغازي للواقدي (634/2).

[4] ينظر: الطبقات لابن سعد (106/2).

[5] ينظر: فتح الباري لابن حجر (464/7).

وعد الله– تعالى– المؤمنين في الحديبية بمغانم، وهذه المغانم كثيرة، كما ذكر ذلك في كتابه، فقال: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا *وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾[1]، فقد وعد الله – سبحانه– المؤمنين أهل بيعة الرضوان هذه المغانم بعد أن رضي عنهم وعلم صدقهم وصبرهم على شروط الحديبية ومبايعتهم الرسول – ﷺ– على مقاتلة المشركين، فوعدهم مغانم كثيرة، وهي تشمل كل غنيمة غنمها المسلمون إلى يوم القيامة، فعجل لهم هذه– يعني خيبر– كما ذكر ذلك المفسرون[2]، أخرج البيهقي في دلائل النبوة أن النبي – ﷺ– لما انصرف عام الحديبية نزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله –عز وجل–فيها خيبر، وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه : خيبر[3]، أي المقصود بالمغانم: مغانم خيبر، فقدم النبي– ﷺ– المدينة في ذي الحجة بعد أن صدته قريش، وأقام بها إلى أن خرج إلى خيبر في محرم من السنة السابعة، وخيبر هي ناحية من الحجاز في شمال المدينة على طريق الشام، وكانت تشتمل على حصون ومزارع [4].

سببها:

وذلك أن زعماء خيبر كان لهم مساعٍ، وكانوا يؤلبون الأحزاب على المسلمين، فقد

---

[1] سورة الفتح، الآية(18–21).

[2] ينظر: جامع البيان للطبري (230/22)، وتفسير ابن كثير(341/7).

[3] أخرجه الطبري في جامع البيان (230/22)، والبيهقي في دلائل النبوة (272/4) رقم الحديث 1539، والسيوطي في الدر المنثور (524/7) .

[4] ينظر: الطبقات لابن سعد (106/2)،وفتح الباري لابن حجر(464/7).

سعوا في إقناع بني قريظة لنقض العهد والانضمام إليهم والغدر بالمسلمين لاسيما أن زعماء بني النضير الذين أجلاهم النبي – ﷺ – من المدينة نزلوا في خيبر وبقوا هناك، وهم الذين شاركوا في تأليب الأحزاب وعلى رأسهم سلاَّم بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع، وحيي بن أخطب، وقد حز في نفوسهم إجلاؤهم عن ديارهم، ولم يكن الإجلاء كافياً لكسر شوكتهم، فقد أُخرجوا من المدينة ومعهم النساء والأبناء والأموال، فنزلوا في خيبر ودان لهم أهلها، فلما كان صلح الحديبية كان هذا الصلح فرصة للمسلمين للتخلص من خطر هذا العدو الذي كان يهدد أمنهم، ثم إن الله – تعالى– وعدهم هذا الفتح العظيم وهذه المغانم الكثيرة فكان لابد من إنجاز وعد الله [1].

مسير الجيش إلى خيبر:

سار المسلمون بروح إيمانية عالية مع علمهم بمنعة حصون خيبر وكثرة رجالهم وعتادهم، والجيش الذي شارك في غزوة خيبر هو نفسه الذي شارك في الحديبية، وقد كان أكثر من ألف وأربعمائة، ولم تقسم هذه الغنائم إلا لمن شارك في صلح الحديبية، إلا أن النبي – ﷺ– أعطى من رجع من الحبشة كجعفر بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وغيره، وكذلك أعطى بعض من أسلم كأبي هريرة وغيره، والذي يدل على أن النبي – ﷺ– لم يعط أحداً من الغنائم إلا الذي شارك في الحديبية ما رواه أبو داود في سننه: قُسِّمت خيبر على أهل الحديبية[2].

وقد استعمل النبي – ﷺ– على المدينة سِباع بن عُرْفُطة– رضي الله عنه– وبعض أهل العلم يقولون: إنه استعمل نُمَيْلة بن عبد الله– رضي الله عنه– والصحيح الأول لما جاء في مسند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط

---

[1] ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر(209/1)، والرحيق المختوم ص(318).

[2] أخرجه أبو داود في سننه/ حديث رقم 3017 (121/3).

من قومه والنبي – ﷺ– بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة[1].

والنبي– ﷺ– لما خرج سلك طريقاً بين خيبر وغطفان، وأقام بوادٍ يسمى الرجيع، لأنه كان يتخوف أن تمد غطفان رجالَ خيبر بالرجال والسلاح؛ لأنهم كانوا أعداء للمسلمين، فبات ليلته حتى أصبح في هذا الوادي، ولم يدخل خيبر إلا بكرة بعد طلوع الشمس، وكانوا قد خرجوا لأعمالهم وفلاحتهم غير عالمين بمجيء النبي – ﷺ – وصحبه، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله ، محمد والخميس[2]، فلما رآهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » [3] ثم هربوا إلى حصونهم وتحصنوا بها[4]، فحاصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – حصونهم، وبعضها فتح مباشرة، وبعضها استعصت في أول أمرها، وكانت خيبر منقسمة إلى شطرين: شطر فيها خمسة حصون، وهو: حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن قلعة الزبير، وحصن أبي، وحصن النَّزَار، وحصون ثلاثة أخرى تقع في منطقة النطاة، وأما الحصنان الآخران فيقعان في منطقة تسمي بالشَّقِّ، والشطر الثاني يعرف بالكتيبة وفيه ثلاثة حصون: حصن القَموص، وهو حصن ابن أبي الحقيق، وحصن الوَطيح ، وحصن السُّلالِم[5].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده/ حديث رقم 8552 (226/14)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (183/1) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (166/7) رقم الحديث 2965.

[2] الخميس: الجيش، لأنه خمس فرق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة. ينظر القاموس المحيط مادة "خمس".

[3] أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الأذان/باب ما يحقن بالأذان من الدماء/حديث رقم 610.

[4] ينظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (157/2).

[5] ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر(210/1)، والرحيق المختـــوم

وأول حصن دخله المسلمون هو حصن ناعم، وهو حصن مرحب اليهودي، وكان علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– هو الذي خرج إلى هذا الحصن، ودعا اليهود إلى الإسلام، فرفضوا هذه الدعوة، وبرزوا إلى المسلمين ومعهم ملكهم مرحب، ولما خرج إلى الميدان دعا إلى المبارزة، فبرز له عامر بن الأكوع عَمُّ سلمة بن الأكوع – رضي الله عنهما– فرجع ذباب سيفه – رضي الله عنه– فأصاب نفسَه فكانت فيها نفسه، فاستشهد – رضي الله عنه– وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ﷺ – يوم خيبر: « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال « أَيْنَ عَلِيٌّ» . فقيل يشتكى عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » [1]، وفي رواية لمسلم قال علي: على ماذا أقاتل الناس قال: « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » [2] فخرج مرحب مرة أخرى يخطر بسيفه، وبرز له علي– رضي الله عنه– فقتله، وكان الفتح على يديه[3].

لقد قاتل النبي – ﷺ – أهل خيبر، وقاتلوه أشد القــتال، واستشهد من المسلمين

= ص(320).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد/ باب فضل من أسلم على يديه رجل / حديث رقم 3009، ومسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل علي رضي الله عنه/ حديث رقم 2406.

[2] أخرجه مسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل علي رضي الله عنه/ حديث رقم 2405.

[3] أخرجه أحمد في مسنده (67/27) رقم الحديث 16538، والهيثمي في الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات (150/6).

خمسة عشر، وقُتِل من اليهود ثلاثة وتسعون، كما جاء عند الواقدي[1]، وفتحت خيبر حصناً حصناً، وأذل الله اليهود، فقتل المقاتلة وسبى الذراري، وأخذ النبي – عليه الصلاة والسلام– كنز آل أبي الحقيق، وطلبوا منه الصلح وأن يحقن دماءهم، فعن ابن عمر– رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله –ﷺ– الصفراء والبيضاء والحَلْقة(يعني الذهب والفضة والسلاح)، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكاً لحيي بن أخطب، وقد كان قُتِل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم، قال: فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لسَعْيةَ بن عمرو: « أَيْنَ مَسْكُ حُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ ». قال أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك فقتل ابني أبى الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله – ﷺ– يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير[2].

وكان من بين السبي صفية بنت حيي بن أخطب سيدة بني قريظة والنضير، فأعتقها رسول الله – ﷺ – وانتظر حتى استبرأت وتزوجها.

وأراد رسول الله – ﷺ – أن يجلي اليهود من خيبر، فقالوا : يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض، نصلحها، ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله– ﷺ– ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع، ومن كل ثمر، ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم، وكان عبد الله ابن رواحة يخرصه عليهم، ويدل على كثرة مغانم خيبر ما رواه البخاري عن ابن عمر– رضي الله عنه– قال : ما شبعنا حتى فتحنا خيبر، وما رواه عن عائشة– رضي الله عنها– قالت : لما فتحت خيبر قلنا :

---

[1] ينظر: المغازي للواقدي(700/2) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه/ حديث رقم 3008 (117/3)قال الألباني: حسن الإسناد.

الآن نشبع من التمر[1]، وفي هذه الغزوة قدم عليه ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون أبو موسى وأصحابه ممن هاجروا إلى الحبشة، فوافقوا رسول الله- ﷺ- حين فتح خيبر، فأسهم لهم، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا هؤلاء وبعض من أسلم حديثاً، كأبي هريرة[2].

المعجزات التي حدثت للنبي – ﷺ- يوم خيبر:

أيد الله – جل وعلا- رسوله – ﷺ- بالمعجزات الباهرات التي تدل على صدق نبوته، منها ما كان يوم خيبر:

شهادته لأحد أصحابه بالشهادة

شهادته- ﷺ – لعامر بن الأكوع بالشهادة وهو في طريقه إلى خيبر فكان ذلك، فعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: خرجنا مع النبي – ﷺ – إلى خيبر فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هُنَيْهَاتِك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فاغفر فداء لك ما أبقينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، وألقين سكينة علينا، إنا إذا صيح بنا أبينا، وبالصياح عولوا علينا، فقال رسول الله – ﷺ – :« مَنْ هَذَا السَّائِقُ » . قالوا عامر بن الأكوع . قال « يَرْحمَهُ اللهُ » . قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله – تعالى- فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي – ﷺ –: « مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ » . قالوا: على لحم . قال: « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ». قالوا: لحمُ حمرٍ إنسية. قال النبي – ﷺ – « أَهَرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها قال « أَوْ ذَاكَ ». فلما تصاف القوم كان سيف عامر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ حديث رقم 4242،4243.

[2] ينظر: الرحيق المختوم ص(327).

قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه، قال: فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله – ﷺ – وهو آخذ بيدي، قال: «مَا لَكَ ». قلت له: فداك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله . قال النبي – ﷺ – « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ – وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ – إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ »[1]، وأخرجه مسلم من وجه آخر وفيه: فقال: من هذا القائل؟ قالوا: عامر، قال: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قال: وما خص رسول الله – ﷺ– قط أحداً إلا استشهد، فقال عمر: لولا متعتنا بعامر، وفي لفظ: وما استغفر لإنسان يخصه قط إلا استشهد[2].

مسحه عين علي– رضي الله عنه

لقد مسح رسول الله – ﷺ– عين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وكان قد أصابها الرمد– فبرأت بإذن الله كأن لم يكن بها شيء، وأخبره بأنه سيفتح الله على يديه، فقد أخرج الشيخان عن سهل ابن سعد أن رسول الله – ﷺ– قال يوم خيبر: « لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ – قال – فتساورت لها رجاء أن أدعى لها – قال – فدعا رسول الله –ﷺ– علي بن أبى طالب فأعطاه إياها وقال: « امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ». قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ حديث رقم 4196، ومسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 1802.

(2) أخرجه مسلم/ كتاب الجهاد والسير / باب غزوة ذي قرد وغيرها / حديث رقم 1807.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد/ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة / حديث رقم 2942، ومسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي رضي الله عنه / حديث

مسحه على رجل سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه

وكذلك مسحه على رِجْل سلمة بن الأكوع حين أصيبت في خيبر فشفيت، فعن يزيد بن أبى عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضربة، قال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي – ﷺ – فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة[1].

إخباره عن رجل أنه من أهل النار

وكذلك إخـباره عن الرجل الذي قاتل قتالاً شديداً أنه من أهل النار، فعن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله – ﷺ – إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله- ﷺ – رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقال ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله – ﷺ –: « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ »، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أشهد أنك رسول الله، قال: « وَمَا ذَاكَ »، قال الرجلَ الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فقال رسول الله – ﷺ – عند ذلك « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[2].

= رقم 2405. واللفظ له.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ حديث رقم 4206.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد/ باب لا يقول فلان شهيد/ حديث رقم 2898.

أمر الشاة المسمومة

وكذلك إخبارُ الشاةِ رسولَ الله – ﷺ – أنها مسمومة، فعن أبي سلمة قال: كان رسول الله –ﷺ– يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمَّتها، فأكل رسول الله –ﷺ– منها وأكل القوم فقال « ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ » فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية « مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ » قالت إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأمر بها رسول الله –ﷺ– فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِـــنَ الأَكْلَةِ الَّتِي
أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي »[1].

ما شرعه– ﷺ– يوم خيبر:

من الأمور التي شرعت يوم خيبر القسامة[2]، فقد جاء في الصحيحين أن عبد الله بن سهل بن زيد وَمُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد خرجا حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله –ﷺ– هو وَحُوَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله –ﷺ– « كَبِّرْ ». الْكُبْرَ في السِّنِّ، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله –ﷺ– مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الديات / باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه (296/4) رقم الحديث 4514، وأصل الحديث في الصحيحين.

(2) القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وعرفها ابن عرفة بقوله: حلـف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. ينظر شرح حدود ابن عرفة(626/2)، وسبل السلام للصنعاني(342/3).

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ». أَوْ « قَاتِلَكُمْ ». قالوا وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ». قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟، فلما رأى ذلك رسول الله – ﷺ– أعطى عقله[1].

ومن الأمور التي شرعت في غزوة خيبر تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية أو الأهلية ورخص في الخيل، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال نهى رسول الله – ﷺ – يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل[2].

ومما شرع في غزوة خيبر حرمة وطء السبايا الحوامل، قال رسول الله – ﷺ –: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » [3].

وكذلك حرم وطء السبايا غير الحوامل قبل استبراء الرحم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقضي على امرأة من السبي حتى يستبرئها» [4].

وكذلك حرم ربا الفضل، فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله – ﷺ – استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[5]، فقال رسول الله – ﷺ –: « كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال: « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الديات/ باب القسامة / حديث رقم 6898، ومسلم/ كتاب القسامة/ باب القسامة / حديث رقم 1669 واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4219.

[3] أخرجه ابن سعد في الطبقات (115/2)، والطبراني في الكبير (26/5).

[4] أخرجه ابن سعد في الطبقات (115/2)، والطبراني في الكبير (26/5).

[5] الجنيب: التمر الجيد. ينظر لسان العرب مادة: "جنب".

[6] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4244.

وكذلك ترك الوضوء مما مست النار وقد كان يأمر قبل ذلك بالوضوء مما مست النار، فعن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي – ﷺ –عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء – وهى من أدنى خيبر– صلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

ونهى عن متعة النساء التي كان قد أباحها قبل ذلك، فعن علي – رضي الله عنه –: أن رسول الله – ﷺ – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[2].

وكذلك شرع عام خيبر المساقاة والمزارعة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى النبي – ﷺ – خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[3].

وروي عنه أيضاً أنه –ﷺ– خطب الناس يوم خيبر، فأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها، وحرم عليهم ثلاثة أشياء كان الناس يستحلونها، فأحل لهم لحوم الأضاحي، وزيارة القبور، والأوعية، ونهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، ونهاهم عن النساء يعني أن يوطأن حتى يضعن، ونهاهم أن تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها [4].

ومما نهى عنه يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، فعن أم حبيبة ابنة العرباض، قالت : حدثني أبي أن رسول الله– ﷺ– حرَّم يوم خيبر كل

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4195.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4216.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب معاملة النبي أهل خيبر / حديث رقم 4248.

[4] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(219/4)، والطبراني في الكبير(35/4).

ذي مخلب من الطير[1].

ونهى كذلك عن المُجَثَّمَة أو المصبورة[2]، والخَلِيسة[3] فقد نهى النبي- ﷺ- يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة[4].

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية التي شرعت يوم خيبر وأقوال العلماء فيها:

اختلف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية وخاصة الأحكام التي كانت مباحة قبل خيبر فحرمت أو كانت محرمة فأحلت، وقد كان معرفة التاريخ فيها أمراً ساعد الفقهاء في ترجيح ما كان متعارضاً من الأحاديث في الظاهر فجعلوا ما كان متأخراً ناسخ لما كان متقدماً، وسوف أذكر بعض المسائل الفقهية وأقوال الأئمة فيها، ومن هذه الأقوال:

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع/ كتاب االصيد والذبائح/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة/ حديث رقم 1474، وذكره الهيثمي في زوائده(47/5) عن جابر بن عبد الله، وقال: رواه الترمذي باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي وهو ثقة.

[2] المجثمة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، والمجثمة هي المصبورة. ينظر لسان العرب لابن منظور مادة جثم.

[3] الخليسة: والخلسة ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. ينظر لسان العرب لابن منظور مادة خلس.

[4] أخرجه أحمد في مسنده(354/22) رقم الحديث 14463، والترمذي في الجامع/ كتاب الصيد والذبائح/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة/ حديث رقم 1474، والحاكم في مستدركه(147/2) رقم الحديث 2606 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الوضوء مما مست النار:

اختلف الفقهاء في الوضوء من أكل ما مست النار، فمنهم من أوجب الوضوء منه وجعله ناقضاً للوضوء، ومنهم من لم يوجبه ولم يجعله ناقضاً للوضوء، وسبب اختلافهم راجع إلى ما تعارض في الظاهر من أحاديث رسول الله- ﷺ- فمرة أمر الصحابة بالوضوء منه فجعله ناقضاً، ومرة أكل مما مست النار ولم يتوضأ، وهذا تعارض في الظاهر؛ لأن التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة مستحيل، إذ يترتب على ذلك تكذيب أحد الدليلين.

فمن ذهب إلى أنه ناقض للوضوء استدل بما رواه زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: سمعت عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النِّارُ »[1]، وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل على أن أكل ما مست النار ناقض للوضوء، وإلى هذا القول ذهب جمع من الصحابة والتابعين منهم عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم[2].

وذهب فريق آخر- وهم الجمهور- إلى أنه ليس بناقض، واستدلوا كذلك بكثير من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار كان في أول الأمر ثم نسخ يوم خيبر منها: ما رواه ابن عباس- رضي الله عنه- : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[3]، وبما رواه بشير بن يسار أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي – ﷺ – عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء – وهى من أدنى خيبر – صلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار / حديث رقم 353.

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (176/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار / حديث رقم 354.

به فثرى، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

وبما رواه جابر– رضي الله عنه– قال كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما غيرت النار[2]. وإلى هذا القول ذهب الجمهور[3] وهو الراجح .

نكاح المتعة:

ومن الأمور التي نسخت يوم خيبر متعة النساء وهو ما اشْتُرِط تحديد النكاح فيه إلى أجل معين، وقد أبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة غزوات المسلمين وبُعْدِهِم عن زوجاتهم ثم حرمت إلى يوم القيامة، وقد حدث فيها بعض الخلاف إلا أن الجمهور على أن حديث إباحة المتعة قد نسخ يوم خيبر أو عام الفتح[4]، وقد أجمعوا على ذلك إلا الروافض من الشيعة، وذلك أن رسول الله– ﷺ– قد أباح نكاح المتعة في أول الأمر، فعن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع– رضي الله عنهما– قالا: خرج علينا منادي رسول الله –صلى الله عليه و سلم– فقال إن رسول الله– ﷺ– قد أذن لكم أن تستمعوا، يعني متعة النساء[5]، ثم نهى– ﷺ– عنه بعد ذلك، فعن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: رخص لنا رسول الله –ﷺ– ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهانا عنها – يعني عن المتعة– يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ حديث رقم 4195.

(2) أخرجه أبو داود في سننه(75/1) حديث رقم 192، والنسائي في سننه/ كتاب الطهارة/ باب نسخ الوضوء مما مست النار(105/1) رقم الحديث 188.

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(174/1).

(4) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد(47/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة / حديث رقم 1405.

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(505/5)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين(82/2).

وممن كان يفتي بجواز متعة النساء من الصحابة ابن عباس –رضي الله عنه– قبل أن يعلم بالنسخ، ثم رجع، فعن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم–عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[1] ومن قال بقول ابن عباس: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله[2] ، وممن أخذ بهذا القول الروافض من الشيعة المبتدعة ولم يعتد العلماء بخلافهم .

وقد استدل الجمهور بأحاديث كثيرة منها: ما جاء في الصحيح من حديث سَبْرة الجُهني أنه كان مع رسول الله –ﷺ– فقال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »[3].

والدليل على أن ابن عباس كان يفتي بجوازها ثم لمَّا علم بالتحريم حرمها، ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر[4].

ويبدو أن ابن عباس – رضي الله عنه– كان يفتي بحلها للضرورة، فلما توسع

---

[1] ينظر: التمهيد لابن عبد البر(98/10)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين(82،95/2).

[2] ينظر: التمهيد لابن عبد البر(111/10).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة / حديث رقم 1406.

[4] ينظر: فتح الباري لابن حجر(171/9).

الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها [1].

المساقاة والمزارعة:

المزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالربع أو الثلث أو النصف، أي إعطاء الأرض لمن يزرعها ويعمل بها مقابل جزء من الزرع، وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، إلا أن المعاملة على زرع الأرض تسمى مزارعة، والمعاملة على السقي تسمى مساقاة [2]، وهي مستثناة من بيع الغرر، ومن الاستئجار بأجر مجهول، إذ لا يعلم العامل ما يأخذه، وقد رخص فيها الشارع رفقاً بالعباد لحاجتهم إليها.

وقد جاء مطلق النهى عنهما من النبي– ﷺ– إلا أن النهي إنما جاء في كراء الأرض، وربما كان في أول الأمر ثم نسخ يوم خيبر، أما أحاديث النهي فمنها: ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله – ﷺ– نهى عن كراء الأرض. وعنه أيضاً أنه قال: نهى رسول الله – ﷺ– أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقوله– ﷺ–:« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ »، وقوله– ﷺ–:« مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »[3].

وعن أسيد بن ظُهَيْر قال: "كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاث جداول والقُصَارة(بقية الحب في السنبل بعدما يداس) وما يسقى الرَّبِيع(الساقية الصغيرة)، وكان يعمل فيها عملا شديداً ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى النبي–ﷺ– عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة

---

[1] ينظر: زاد المعاد لابن القيم(101/5).

[2] ينظر: لسان العرب مادة خبر، والقاموس المحيط مادة زرع، ونيل الأوطار (9/6).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب المساقاة / حديث رقم 1544.

رسول الله– ﷺ– خير لكم، نهاكم عن الحقل[1]، إلا
أن جمهور العلماء يرون أن النهـي هو نهي إرشـاد لبيان الأفضـل، لا للتحريـم، أي أن الأفضل منحها مجاناً لمن يزرعها.

ومما يدل على مشروعية المزارعة والمساقاة ما جاء في الصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها[2]. وعن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبى بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[3].

وعن طاووس أن معاذ بن جبل– رضي الله عنه– أكرى الأرض على عهد رسول الله– ﷺ– وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يُعمل به إلى يومك هذا[4].
وعن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– لما ظهر على
خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده(464/3) رقم 15855، وابن ماجة في سننه(762/2) رقم 2267. وينظر: شرح النووي على مسلم(368/5)، ونيل الأوطار للشوكاني(306/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المزارعة/ باب المزارعة مع اليهود / حديث رقم 2331.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه(823/2) رقم الحديث2463، والشوكاني في نيل الأوطار (300/5).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المزارعة/ باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله/ حديث رقم 2170، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع / حديث رقم 1551.

وإلى جواز المزارعة والمساقاة ذهب الجمهور، إلا أن الأحناف لم يجوزا المساقاة ومنعوها لنهي النبي – ﷺ– عن المخابرة وقالوا : إنه ناسخ لحديث معاملة النبي– ﷺ– لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها[1].

النهي عن أكل لحم الحمر الإنسية والترخيص في الخيل:

من الأمور التي شرعت يوم خيبر النهي عن أكل الحمر الأهلية أو الإنسية، وهي القريبة من البيوت، ويقابل ذلك جواز أكل الحمر الوحشية، ورخص في أكل لحم الخيل، وقبل ذكر خلاف العلماء في ذلك نذكر سبب نهيه عن أكل الحمر الأهلية، قيل إن سبب التحريم كونها لم تُخَمَّسْ، فعن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله –ﷺ– أن أكفؤوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله –ﷺ– لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة[2].

وقيل: إنما حرمت لأجل قلة الظَّهر والركوب، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: إنما حرم رسول الله –ﷺ– الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر. لكن التعليل بخشية قلة الظهر معارض بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها[3].

وقيل: إن سبب التحريم هو كونها جلاَّلة تأكل العذرة أو رجس أو نجس، كما جاء

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي(2/23).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخمس/ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب / حديث رقم 3155، ومسلم / كتاب الصيد/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية/ حديث رقم 1937.

[3] فتح الباري لابن حجر(477/15)، ونيل الأوطار للشوكاني(457/7).

في الحديث الذي رواه أنس– رضي الله عنه– قال: لما فتح رسول الله –ﷺ– خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله– ﷺ– ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز أكل لحم الخيل، فمنهم من أجازه، ومنهم من حرمه، ومنهم من كرهه. أما القائلون بالجواز فاستدلوا بما روي عنه– ﷺ– يوم خيبر، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال نهى رسول الله – ﷺ – يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل[2]. وبما روته أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما– قالت: ذبحنا على عهد رسول الله– ﷺ– فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه[3].

وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وكثير من الصحابة، وقد روي عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفُك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله– ﷺ–؟ فقال: نعم[4].

واستدل القائلون بعدم الجواز بعموم قوله – تعالى– ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [5]، وقال في بهيمة الأنعام ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر/ حديث رقم 4199، ومسلم / كتاب الصيد/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية/ حديث رقم 1940 واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4219.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح/ باب النحر والذبح/ حديث رقم 5511، ومسلم / كتاب الصيد/ باب تحريم في أكل لحوم الخيل/ حديث رقم 1942.

[4] ينظر الأم للشافعي(275/2)، والمبسوط للسرخسي(421/11)،والمغني لابن قدامة (66/11)، وسبل السلام للصنعاني(104/4)، ونيل الأوطار للشوكاني(453/7).

[5] سورة النحل، الآية:(8).

تَأْكُلُونَ ﴾[1] قالوا: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، فلما لم يذكر الأكل دل على أنها لم يخلقها لذلك[2]. واستدلوا بحديث جابر– رضي الله عنه–« نهى رسول الله– ﷺ– عن لحوم الحمر والخيل والبغال »[3].وما رواه خالد بن الوليد أن رسول الله – ﷺ– نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع[4].

وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وسبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به[5].

وقد ضعف علماء الحديث حديث جابر كأحمد والبخاري والطحاوي[6]. أما الآية التي في النحل فهي مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين في خيبر، والآية ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحل[7].

أما الحمر الأهلية فقد ذهب إلى تحريم أكلها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس– رضي الله عنه– فقال: ليست بحرام، وروي عن

---

(1) سورة غافر، الآية:(78).

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(137/3).

(3) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(454/7) .

(4) ينظر الاستذكار لابن عبد البر(297/5) .

(5) ينظر الاستذكار لابن عبد البر(297/5)، والمبسوط للسرخسي(421/11)، وبداية المجتهد لابن رشد(379/1)،وفتح الباري لابن حجر(650/9).

(6) ينظر نيل الأوطار للشوكاني(454/7) .

(7) ينظر سبل السلام للصنعاني(104/4)، و نيل الأوطار للشوكاني(455/7) .

عائشة، وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة[1]. واستدل ابن عباس بعموم قوله – تعالى: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّماً...﴾[2]ورُدَّ ذلك بأن الاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي –ﷺ– بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، ثم إن الآية مكية، والنهي جاء في خيبر[3].واستدل الجمهور على تحريم أكل الحمر بحديث ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله –ﷺ– أن أكفؤوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله –ﷺ– لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة[4].

وبحديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل[5].قال ابن عبد البر: روى عن النبي– ﷺ– تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح وحسان[6].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد(378/1)،وسبل السلام للصنعاني(103/4).

(2) سورة الأنعام، الآية:(146).

(3) ينظر سبل السلام للصنعاني(103/4)، و نيل الأوطار للشوكاني(457/7) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخمس/ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب / حديث رقم 3155، ومسلم / كتاب الصيد/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية/ حديث رقم 1937.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر / حديث رقم 4219.

(6) ينظر: التمهيد لابن عبد البر(125/10)،ونيل الأوطار للشوكاني(458/7) .

جعل العتق صداقاً:

معلوم أن صفية بنت حيي بن أخطب كانت تحت كنانة ابن أبي الحقيق، وهو الذي قتل يوم خيبر، وأن صفية وقعت في السبي، فاصطفاها النبي- ﷺ- فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[1]، فهل يكون العتق صداقاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والزهري، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها واستبقى شيئاً من منافعها التي هي تحت تصرفه فما المانع من ذلك؟[2].

وذهب بقية الأئمة إلى عدم جواز ذلك وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي- ﷺ-وأجابوا عن الحديث بأنه مخالف للقياس، وبأنه- ﷺ- أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها، وأجابوا عن ذلك بأن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتَقة، وأجابوا عن التخصيص بأنها دعوى تفتقر إلى دليل[3].قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب من جعل عتق الأمة صداقها/ حديث رقم 5086، ومسلم / كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها/ حديث رقم 1365.

[2] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(556/5)، وتوضيح الأحكام لابن بسام(622/3).

[3] ينظر: سبل السلام للصنعاني(200/3)، و نيل الأوطار للشوكاني(456/5) .

[4] ينظر: فتح الباري لابن حجر(131/9) .

الخاتمة:

ومن خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1- معرفة الناسخ والمنسوخ من هديه- ﷺ.

2- الوقوف على الأوامر والنواهي، وما أباحه، وما حرمه.

3- أن نعرف الغرض من دراسة السيرة النبوية وهي أن نتصور الحقيقة الإسلامية في مجموعها متجسدة في حياته -ﷺ- وأنها ليست مجرد سرد قصص وأحداث ووقائع تاريخية، بل هي فهم شخصية الرسول -ﷺ- النبوية من خلال حياته و ظروفه التي عاش فيها في السلم والحرب، وكيفية تعامله مع خصومه، نجد من خلالها بين يدينا صورة للمثل الأعلى في كل شأن من شؤون الحياة، فقد كانت أقواله وأفعاله، وأحواله كلها؛ تشريعاً تقتضي المتابعة والاقتداء إلا ما قام به الدليل على أنه من خصائصه - ﷺ.

4- نجد في دراسة سيرته -ﷺ- ما يعيننا على فهم كتاب الله- تعالى- وتذوق روحه ومقاصده، إذ أن كثيراً من آيات القرآن إنما تجليها وتفسرها الأحداث التي مرت برسول الله -ﷺ- وموقفه منها.

5- نرى من خلال دراسة سيرته النموذج الرائع للإنسان الداعي إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمير الذي يسوس الأمور بحكمة بالغة، وللزوج المثالي، وللقائد الحربي الماهر، والسياسي الصادق المحنك.

6- كما نخلص أيضاً إلى أن اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة في بعض المسائل الفقهية التي تعارض ظاهرها راجع إلى أن بعضهم أخذ بالحديث المتقدم الدال على التحريم مثلاً، ولم يصله غيره، وبعضهم أخذ بالمتأخر وجعله ناسخاً للمتقدم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مصادر ومراجع البحث:

القرآن الكريم.
1- الآحاد والمثاني- لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني- دار الراية – الرياض- الطبعة الأولى – 1411هـ - 1991م- تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- لابن عبد البر – تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض- دار الكتب العلمية- بيروت-2000م.
3- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء – لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي – دار النشر / عالم الكتب – بيروت – 1417هـ – الطبعة : الأولى – تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي.
4- الأم للإمام الشافعي مع مختصر المزني- دار الفكر-الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م-الطبعة الثانية: 1403 هـ 1983مبيروت.
5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-لابن رشد- دار الفكر-1415 هـ- 1995 م- بيروت – لبنان.
6- تفسير القرآن العظيم – لابن كثير- المحقق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لابن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب1387هـ- تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
8- توضيح الأحكام من بلوغ المرام- لعبد الله البسام- دار الآثار- الطبعة الثانية- 1430هـ- 2009م.
9- جامع البيان في تأويل القرآن- لابن جرير الطبري – المحقق : أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

10- الجامع الصحيح سنن الترمذي- لأبي عيسى الترمذي- دار إحياء التراث العربي – بيروت–تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
11- الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي- دار الفكر – بيروت -1993م.
12- الدرر في اختصار المغازي لابن عبد البر- تحقيق : الدكتور شوقي ضيف – وزارة الأوقاف المصرية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة – الطبعة : الأولى 1415 هـ - 1995 م.
13- الرحيق المختوم- لصفي الرحمن المبارك فوري- دار الوفاء- مصر- الطبعة الثالثة والعشرون- 1433هـ-1999م.
14- الروض المعطار في خبر الأقطار- محمد بن عبد المنعم الحِميري- تحقيق: إحسان عباس- مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت- الطبعة الثانية- 1980 م.
15- زاد المعاد في هدي خير العباد- لابن القيم الجوزية- مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- الطبعة الرابعة عشر 1407هـ - 1986م- تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
16- سبل السلام شرح بلوغ المرام- للصنعاني- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد- دار الحديث- القاهرة- 1428هـ 2007م.
17- السلسلة الصحيحة- مختصرة- لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف – الرياض.
18- سنن ابن ماجه- دار الفكر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
19- سنن أبي داود- دار الكتاب العربي . بيروت.
20- السنن الكبرى – للنسائي- تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

21- السيرة النبوية لابن هشام- دار الغد الجديد- المنصورة- مصر- الطبعة الأولى- 1426هـ- 2005م.
22- السيرة النبوية للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير – تحقيق: مصطفى عبد الواحد – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
23- شرح حدود ابن عرفة- تحقيق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري- دار الغرب- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1993م.
24- شرح معاني الآثار- لأبي جعفر الطحاوي- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى 1399- تحقيق : محمد زهري النجار.
25- شرح النووي على مسلم- الإيمان- المنصورة- مصر.
26- صحيح البخاري- لأبي عبد الله البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1423هـ- 2002م.
27- صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ- 2001م.
28- الطبقات الكبرى- محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري – المحقق : إحسان عباس – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى 1968 م.
29-فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة – بيروت 1379.
30- القاموس المحيط – الفيروز آبادي- تحقيق: مجدي فتحي السيد- المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر.
31- لسان العرب – ابن منظور- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.
32- المبسوط –لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي -بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر- 1988 م- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.
34- المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى1411هـ - 1990م- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
35- مسند الإمام أحمد بن حنبل – المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
36-معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله: دار الفكر – بيروت.
37- المعجم الكبير- للطبراني- مكتبة العلوم والحكم – الموصل- الطبعة الثانية ، 1404هـ - 1983م- تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
38- المغازي- لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (المتوفى : 207هـ)- المحقق : مارسدن جونس- بيروت-عالم الكتب.
39-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- 1405هـ.
40- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين- دراسة وتحقيق: كريمة بنت علي- الطبعة الأولى- 1420هـ- 1999م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
41- نيل الأوطار- للشوكاني- دار ابن الهيثم- القاهرة.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	مهارات التفكير العلمي بين التعلم والتعليم .	د. مفتاح محمد الشكري	6
3	الفصام (الشيزوفرينيا)	د. عبد السلام عماره إسماعيل	33
4	التصوير والإيقاع في شعر حسن محمد صالح	د.عادل بشير الصاري	60
5	دور الأسرة في ترسيخ قيم المواطنة	أ. صلاح الدين أبو بكر الحراري	86
6	التنافس الأغلبي الفاطمي وأثره في الصراع السياسي المذهبي بطرابلس خلال القرن الرابع الهجري	د. إدريس مفتاح حمودة	108
7	معلم الألفية الثالثة إعداده وتدريبه	د. توفيق مفتاح مريحيل	138
8	تقويم درس طرائق التدريس من وجهة نظر الطلبة	د. مصطفى محمد العويمري أ. أنور عبد العظيم هنيدي	161
9	البيع بشرط البراءة من العيوب	د/ سليمان مصطفى الرطيل	174
10	برنامج إرشادي لتنمية بعض العمليات المعرفية (الانتباه– الإدراك) لدى أطفال الروضة ذوي صعوبات التعلم	د/ عمرو علي القماطي	205
11	مشاعر الاغتراب واضطراب الهوية وعلاقتهما بالسلوك الإجرامي	د. صالح المهدي الحويج	244
12	آراء العاملين حول أهمية تحليل الداخلية على سياسة الشراء من المصدر المناسب في مصنع جياد للصناعات الحديدية	د / عبد السلام ميلاد المقلة	257
13	استعمالات الأراضي بمدينة تاجوراء بين المفهوم النظري والمخطط الحضري	د/ محمد أبوغرارة الرقيبي	283

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
14	المشترك اللفظي في اللغة العربية	د/ معتوق مفتاح أبو حلفاية	319
15	دمج التعليم الإلكتروني بمنظومة التعليم العامة في ليبيا لغرض تطويرها "نظرة مستقبلية"	د. نبيلة بلعيد شرتيل	340
16	أحكام غزوة خيبر الفقهية	د/ عادل فرحات الشلبي	369
17	Measuring the receptive and the productive vocabulary sizes of Libyan secondary school students	Mrs. Suad Husen Mawal Mrs. Aisha Mohammed Ageal Mrs. Najat Mohammed Jaber	399
18	An efficient text-based communication method based keylesser scan matrix onsingle- for people with multiple disabilities	Saad Mohamed Lafi Ali Ahmad milad	415
19	Oxidative stress as a risk factor of the acrylamide toxicity in the weaning male and female rats	Dr. Salma Abdu Allah El Abiad Dr. Atia Ramadan Elkilany	436
20	La dénomination dans la construction identitaire de Ségolène	لمياء غنام	464
21	The Syntax of Prepositional Phrase in English	Ali Algryani	481
22	الفهرس		495

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.